جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق المتهم في الصمت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- لقرارشة جابر

- بوقدح سومية

- شايب خنساء

تحت إشراف:

- د/ بوصيدة فيصل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد	رئيسا
بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بوشرك علي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، اللهم صل على محمد وعلى أله وصحبه وسلم،

قال صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع

نشكر جميع الأساتذة والإداريين والموظفين الذين سهروا على حسن سير المنظومة التعليمة للكلية الحقوق والعلوم السياسة

نخص بالشكر الدكتور الفاضل (بوصيدة فيصل) على قبوله الإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم بوافر الشكر أيضا إلى أساتذتنا الأفاضل (بوغانة إبراهيم) و (مبروك ليندة) على مساعدتهم لنا وتوجيهنا وحسن المعاملة والتفهم

وتتوجه بفائق شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا، وعلى ما أمضوه من وقت لقراءة هذه المذكرة المتواضعة

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل رب زدني علما "

الحمد لله حمد الشاكرين، والحمد لله في كل وقت وحين، والحمد الله على كل نعم، الحمد لله على حمد النعم، الحمد لله حمدا يليق بربب النعم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها

إلى أبي العزيز، أطال الله في عمره

إلى من ترعرعت بينهم وكانوا لي خير سند أخي "محمد" أختي " نبيلة "، "ابتسام "، " حنان "

إلى أصدقائي وزملائي رفقاء المشوار كل باسمه

إلى زميلاتي في هذا البحث "سومية" و "خنساء"

إلى من سقوني من علمهم طيلة مسار دراستي أساتذتي الأفاضل

إلى جميع من ساعدني في إتمام هذا البحث

أهديكم ثمرة جهدي

جابر لقرارشة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وصل الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى أله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي والدي العزيز "محمد "

إلى من بها أعلو، وعليها ارتكز إلى القلب المعطاء والصبورة والدتي "وردة "

إلى من اشتغل تفكيره الدائم بنجاحي، واختار قلبه ليأسي، وتمنى لي الخير دوما إلى أخي الوحيد حبيب قلبي "عبد الكريم "

إلى شموعي المضيئة أختاي "ميساء" و " أسماء"

إلى جدتي الحبيبة وخالتي رحمة الله عليهما التي وسعت كل شيء

الى زوجة خالي التي كانت سندا لي طوال مشواري الدراسي "حبيبة"

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح " أية "، " رانية "، " منال"، "راضية "، "أميرة "

إلى فريق OPTIC RAKROUKI

إلى كل من يحملهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

اهدي لكم ثمرة جهدي واجتهادي

سومية بوقدح

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفو المقام إلا بالصلاة والسلام على رسول الله ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام.

إلى التي أهدتني الحياة وحبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها التي كانت سند لي في أحلك الظروف،

أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، وربانى على حسن الخلق وعلى سيرة الإسلام، الذي شاب لأعيش الشباب،

أبي العزيز حفظه الله.

وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء "شيماء، ميساء، شروق، عصماء، عبد الرحمان وأيمن"،

وإلى كل أفراد عائلتي كبيراً وصغيراً.

خنساء شايب

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ق إ ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق م ج .....قانون المدني الجزائري.
- ق إ ج م .....قانون الإجراءات الجزائية المصري.
- ق ع ج .....قانون العقوبات الجزائري.
- ق ع م .....قانون العقوبات المصري.
- ق م ع .....قانون المدني العراقي.
- د ج .....الدستور الجزائري.
- ق إ ج ف .....قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- ص .....الصفحة.
- م .....المادة.
- ج ..... الجزء.
- ع .....العدد.
- د س ن .....دون سنة نشر.
- ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

اللغة الفرنسية:

-A …… article.
-n …….. Numéro.
-p……page.

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر العدالة الجنائية الغاية المُثلى التي تسعى كل الدول والتشريعات إلى تحقيقها، وذلك عبر مجموعة من القواعد، التي تحمي مصلحة المجتمع للوصول إلى كل مجرم، وتوقيع الجزاء عليه، لكن مع حماية واحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية.

فقانون الإجراءات الجزائية يَحرص على مبدأ الملائمة بين مصلحتين هما، ضمان الحرية الفردية تطبيقاً لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى تُثبت إدانته بحكم قضائي بات، وضمان حماية قانون العقوبات للحقوق والمصالح من الاعتداء، من خلال إجراءاته القانونية وذلك استنادا إلى قواعده ومبادئه.

حيث تجد هذه الحقوق أساسها في مبدأ رئيسي وهو قرينة البراءة التي تعتبر الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت، باعتبار كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة بريئا حتى تثبت ادانته، وأن الحق في الصمت يضمن له الدفاع عن نفسه.

إلا أنه يترتب عن هذه القرينة نتيجتان أساسيتان هما، عبء الاثبات على جهات الاتهام (النيابة العامة)، وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ولعل من بين حقوق الدفاع المخولة لهذا المتهم هو "الحق في الصمت"، فالحق في الصمت يُعد من بين الوسائل التي يستطيع المشتبه فيه أو المتهم في جميع مراحل الخصومة الجزائية الدفاع به عن نفسه، فهذا الحق يمنح للمتهم قدراً كبيراً من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية التي تُتَخذ ضدَهُ.

فالحق في الصمت يَسمَح بعدم الإدلاء بأي تصريح، حيثُ يلتزم المتهم الصمت انطلاقا من كون هذا الأخير برئ، وهو غير ملزم بالإدلاء بأي تصريح يُثبت براءته لأنها متأصلة فيه ونابعة من حريته الأساسية، وهذا ما يُبرر حقه في التزام الصمت.

ترجع أسباب اختيارنا لدراسة موضوع "حق المتهم في الصمت" إلى أسباب موضوعية وأُخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تعود إلى مركزه الحساس في ساحة الإجراءات الجزائية لارتباطه بقرينة البراءة من جهة، واعتباره كأحد المقاييس الحقيقية لاحترام حقوق الدفاع والحريات

الفردية من جهة أُخرى، كما أن هذا الحق ورد بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية مما يحتم علينا التعمق والبحث في موقف الفقه منه لتوضيحه، وأيضاً محاولة دراسة هذا الموضوع تؤدي إلى تقييم مدى احترام هذا الحق (حق المتهم في الصمت) من أول لحظة يوجه فيها الاتهام إلى الشخص.

أما الأسباب الذاتية، فتتمثل في الرغبة الخاصة (الميول الشخصي) في دراسة هذا الموضوع، وذلك لأنه يمس حق وكرامة الإنسان، ولأهميته البالغة في حسن سير المحاكمة العادلة.

هدفنا من البحث في هذا الموضوع هو دراسة هذه الجزئية الهامة من جزئيات قانون الإجراءات الجزائية التي لاقت اهتماما واسعاً خاصةً على المستوى الدولي، وذلك لأن هذا الحق يُعد حق من حقوق الدفاع ونتيجة من نتائج قرينة البراءة، كما يعتبر قاعدة جوهرية تتعلق بحرية الإنسان وكرامته حتى ولو كان محل اتهام من السلطات العامة.

لا يخلو هذا الموضوع كغيره من المواضيع من الصعوبات والعوائق، فهو من المواضيع التي تقل فيها المراجع والمصادر وإن توفرت فتكون موجودة في جزئيات، كما يُمَثل أيضاً هذا الموضوع جُزئية صغيرة من حقوق الدفاع.

فحق المتهم في الصمت هو حق مُقرر في مواجهة سلطات التحقيق، إلا أن هذا الحق بدوره يحتاج إلى ضمانات توَفر للمتهم الاطمئنان في ممارسته حقه في الدفاع عن نفسه، وتحميه من انتهاك سلطات التحقيق لهذا الحق، حيث تتركز إشكالية البحث حول الضمانات التي يمكن أن يُوفرها القانون للمتهم من أجل ممارسة حقه في الصمت وتحقيق الغاية منه، فما الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت؟

ويتفرع هذا السؤال الرئيسي إلى تساؤلات فرعية:

– ما مدى تكريس حق المتهم في الصمت في الفقه الجنائي ومركزه في المواثيق والمؤتمرات الدولية؟

– كيف تم تنظيم نطاق حق المتهم في الصمت قبل وأثناء المحاكمة؟

– ما هي الضمانات المقررة للمتهم للدفاع عن نفسه؟

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة في هذا البحث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مناسب لأغلب الدراسات القانونية، حيث وفق هذا المنهج حللنا مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بحق المتهم في الصمت، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القوانين العربية والأجنبية المُتيسرة، وكذلك الآراء الفقهية في بعض المسائل.

وللإجابة على ما سبق تم تقسيم هذا البحث تقسيماً ثنائياً إلى فصلين تضمن كل فصل منهما مبحثين، حيث اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول: حق المتهم في الصمت في الفقه والمؤتمرات الدولية، المبحث الثاني: قرينة البراءة كأساس قانوني لحق المتهم في الصمت.

أما الفصل الثاني بعنوان: تأثير حق المتهم في الصمت على الخصومة، والذي ينقسم أيضاً إلى مبحثين المبحث الأول: نطاق حق المتهم في الصمت، أما المبحث الثاني: ضمانات حق المتهم في الصمت.

الفصل الأول

الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت

الفصل الأول

الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت

إن حق المتهم في الصمت يأتي إعمالا لقرينة البراءة، ونتيجة من نتائجها، هذه القرينة التي تفترض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، إذ أن هذه القرينة تبقى قائمة خلال جميع إجراءات الدعوى الجزائية، ونتيجة لذلك لا يطلب من المتهم إثبات براءته القائمة أصلا بمقتضى قرينة البراءة.

فالأصل في الإنسان البراءة، ومن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة بكافة أجهزتها تبعا لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق، لذلك كله وأمام تطور وسائل التحقيق في الجرائم، راح البعض ينادي بضرورة إعطاء المتهم مزيدا من الحقوق انطلاقا من قاعدة مفادها أن الشخص المتهم دائما أضعف من سلطة التحقيق[1].

كما أن حق الصمت أو الحق في التزام الصمت، هو مبدأ قانوني يضمن لأي شخص الحق في رفض الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق، أو أسئلة مسؤولي المحكمة، كما يُعتبر الحق في التزام الصمت حقًا قانونيا معترفًا به، بشكل صريح في الدستور أو بشكلٍ عرفي، في العديد من الأنظمة القضائية حول العالم.

ويشتمل الحق في الصمت على عدد من القضايا، التي ترتكز بشكلٍ أساسي على حق المتهم في رفض التعليق، أو تقديم الإجابة على أي سؤال يُطرح عليه عند استجوابه، سواءً قبل بدء الإجراءات القانونية في المحكمة أو حتّى أثناءها، ومن الممكن أن يكون هذا الحق هو حق تجنب تجريم الذات، والحق في التزام الصمت أيضًا حكمًا يمنع القاضي أو هيئة المحلفين، من أن يقوموا باستنتاجات سلبية فيما يتعلق برفض المتهم للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، قبل المحاكمة أو أثناءها، أو أي إجراء قانوني آخر ويشكّل هذا الحق جزءًا صغيرًا فقط من الحقوق التي يمتلكها المتهم[2].

---

[1].أيوب الدهدوه، الحق في الصمت دراسة مقارنة، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 7، ع58، 2020، ص 02.

[2].:حق الصمت (2021-06-26)، من ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

فكما أقرت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حق المتهم في الصمت، فهناك أيضا آراء فقهية مؤيدة ومعارضة لذلك، لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول حق المتهم في الصمت في الفقه والمؤتمرات الدولية، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى قرينة البراءة كأساس قانوني لحق المتهم في الصمت.

المبحث الأول

حق المتهم في الصمت في الفقه والمؤتمرات الدولية

تماشياً مع حق الدفاع وتوفير الضمانات للمتهم، فقد ذهبت الكثير من القوانين الحديثة بأنه لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة، بل توجب بعض التشريعات على القاضي المكلف بالتحقيق، أن ينبه المتهم قبل استجوابه، أن من حقه أن يمتنع عن الإجابة[1].

كما ثار موضوع "صمت المتهمين" من رموز النظام السابق أمام النيابة العامة ورفضهم وامتناعهم عن الإدلاء بأي أقوال في الاتهام الموجه إليهم، أثار موجة من الجدل في أوساط القانونيين، اعتبر البعض أن الصمت يعتبر جريمة تتمثل في الإخلال بسير العدالة، وأن الرفض لا يخدم العدالة بشيء وإنما يضيعها، والبعض الأخر يعتبر الصمت حق قانوني لا يجوز تفسيره بأنه جريمة بأي حال من الأحوال[2].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول، حق المتهم في الصمت في الفقه، فيما نتطرق في المطلب الثاني، إلى حق المتهم في الصمت في المؤتمرات الدولية.

[1]..جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2005، ص 126.

[2]. مصعب عوض الكريم علي إدريس، حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، موجود على الرابط الآتي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/:Musabawed consulté le : 2022-06-13 à 11:31

المطلب الأول

حق المتهم في الصمت في الفقه الجنائي

اختلف الفقه الجنائي حول حق المتهم في الصمت، حيث اتجهت غالبية الآراء الفقهية الى إقرار حق المتهم في الصمت، ولكن في نفس الوقت ظهرت بعض الآراء التي تعترض على وجود هذا الحق، وكان لكل منهما أسبابه المختلفة، وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتوضيحه خلال فرعين، نتناول الاتجاه الفقهي المؤيد لحق المتهم في الصمت في الفرع الأول، ثم الاتجاه الفقهي الرافض لحق المتهم في الصمت في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي المؤيد لحق المتهم في الصمت

يجمع أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الكلام إن هو اختار الصمت تجاه الأسئلة الموجهة إليه، ولا يمكن بأي شكل تفسير رفضه الإجابة أو صمته على أنه قرينة ضده، ذلك أن الموضوع فقط أنه لا يريد الكلام، ويفضل الصمت، بالإضافة إلى أن تفسير رفضه في هذه الحالة يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، فصمت المتهم لا يفسر على أنه دليل على إدانته، لأن ذلك إكراه غير مباشر للوصول إلى القرينة التي تدينه[1].

وهذا الاتجاه الغالب الذي يتفق وموقف القانون والقضاء، وهو الذي يؤيد أهمية حق المتهم في الصمت، واستند هذا الاتجاه إلى أن إعطاء المتهم حق الصمت هو إحدى ضمانات القانون للمتهم، يراد في جانب منه وقاية المتهم من حياد قاضي التحقيق الذي قد يتخذ من الاستجواب وسيلة لاستخلاص الحقيقة، والتي يحرص المتهم على كتمانها، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة إليه، لذلك فإن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه[2].

---

[1]. أيوب الدهدوه، المرجع السابق، ص 02.

[2]. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص187.

فالصمت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى، أي أن المتهم يختار الامتناع عن التصريح بأي كلام، وذلك ناتج –مثلا–عن رغبته في إنقاذ شخص قريب أو عزيز عليه ، كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو في حالة الزنا، والصمت قد يكون من طرف متهم لا يريد أن يظهر شخصيته، لأن هذا الإظهار قد يترتب عليه معاقبته بعقوبة أشد، كما قد يكون أيضا نتيجة مرض نفسي، ومن ناحية أخرى، فإن إجبار المتهم على الكلام لا يفي بالغرض المطلوب من التحقيق أو المحاكمة، وهو الوصول إلى قرينة يمكن الاستناد عليها في الحكم، ذلك أن المتهم أمام هذا الإرغام قد يقول غير الحقيقة، وبذلك تتأذى العدالة، ويؤكد الدكتور محمود مصطفى – رحمه الله – هذا الرأي بقوله: "من السهل إرغام شخص على الكلام، ولكن من العسير إجباره على قول الحق".

وذهب بعض الفقهاء المؤيدين لحق الصمت إلى أبعد من ذلك فقالوا بأنه يجب الموازنة بين حقين، الحق الأول هو حق سلطة التحقيق في البحث عن الحقيقة، والثاني هو حق المتهم في الصمت، ولا يجوز على أية حال إهمال أو تفضيل أحد الحقين على الآخر[1].

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي الرافض لحق المتهم في الصمت

ذهب جانب من الفقه إلى إنكار هذا الحق، ورأى عدم إقراره للمتهم إلا بالقدر الذي تقرر ذلك بالنسبة للجميع، فمادام المشرع تجاهل امتياز الصمت بالنسبة للشاهد، ولم يعفيه من التزام الإدلاء بأقواله إلا في بعض الحالات الاستثنائية، فإنه من الواجب أيضا أن تسري تلك القواعد على المتهم، حيث يكلف بالإدلاء بجميع الأقوال التي تفيد في كشف الحقيقة، باعتبار أن الصمت أو الكذب ليس له ما يبرره في هذا العصر، إذ يقتضي الظرف عدم تأليه الفرد، والامتناع عن تغليب حقوقه على حقوق الجماعة، كما أن الاعتراف بحق المتهم في الصمت، فيه مساس بوقار سلطة التحقيق وإهدار لمقتضيات العدالة[2].

[1] . أيوب الدهدوه، المرجع سابق، ص 03.

[2]. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، ع39، سنة 2009، ص286.

ومن جهة أخرى فإن حق الصمت غير منصوص عليه صراحة، ولم يقرر المشرع على مخالفته أي جزاء[1].

غير ذلك، نجد بعض الفقهاء أنكروا حق المتهم في الصمت، ومن بينهم الفقيه "جيرمي بنتام" الذي يرى بأن قاعدة تنبيه المتهم إلى مكنة السكوت هي أحسن وسيلة يمكن أن يتوصل اليها المجرمون لكفالة أمنهم، ولو اجتمعوا على وضع نظام يحمي مصالحهم فلن يجدوا أفضل من هذه القاعدة، وأكد على أن البراءة تطالب بحق الكلام، في حين الجريمة تطالب بامتياز الصمت[2].

وهناك من يرى أن المتهم ملزم بأنه يتخذ موقفا إزاء الأدلة والشبهات التي ثارت ضده، فإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب الإعفاء من المسؤولية، أو التخفيف منها، ونتيجة لذلك أن ليس للمتهم الحق في الصمت، وليس له من باب أولى الحق في الكذب، وإذا أصر على هذا الحق سيؤدي إلى ضعف مركزه أمام قاضي التحقيق[3].

واستندوا في اعتراضهم على وجود حق الصمت بعدة حجج أهمها:

– حق الصمت غير منصوص عليه صراحة في بعض القوانين، ولم يتضمن القانون أي حكم بحجيته أو جزاء على مخالفته، ومن لم ينص عليه القانون يعني عدم الاعتراف به، والاعتراف به فيه مخالفة واضحة لنص القانون[4].

– الاعتراف بحق الصمت فيه إيحاء للمتهم بالامتناع عن الكلام، مما يؤدي إلى اختياره الصمت سواء أكان بريئاً أم مذنباً، ويؤدي بالتالي إلى إهدار لما تقتضيه العدالة، التي تحتم ضرورة البحث والتحري من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة، وتأخير الوصول إليها وإطالة أمد التحقيق[5].

---

[1]. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص530.

[2]. مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص325.

[3]. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، بيروت، ط 1، 2015، ص 176.

[4]. إدريس عبد الجواد بريك، المرجع السابق، ص 530.

[5]. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان،2008، ص 290.

–الإقرار بحق المتهم في الصمت فيه مساس بوقار سلطة التحقيق وإهدار مقتضيات العدالة[1].

– الاعتراف للمتهم بالحق في الصمت لا يُمَكن سلطات الدولة من إظهار الحقيقة[2]، عندما تخترق مبادئ المجتمع وتختل بسبب وقوع الجريمة، لذلك يجب على المتهم أن يتكلم ويدلي بأقواله التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فليس من طبيعة الأشياء أن يلتزم المتهم موقفاً سلبياً تجاه ما يوجه إليه من أسئلة، خصوصاً وأنه المعني الأول بوقوعها[3].

– الإقرار بالحق في الصمت للمتهم يؤدي إلى الإخلال بين مركزه ومركز الشاهد الذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته، فالشاهد يعاقب إذا رفض الشهادة أو شهد زوراً، ولكن المشرع يستبعد ذلك بالنسبة للمتهم، وبالتالي فما دام المشرع يتجاهل حق الصمت بالنسبة للشاهد ولا يعفه من التزام الإدلاء بأقواله، فإنه من الواجب أيضاً أن تسري تلك القواعد على المتهم، ويوجب بالإدلاء بجميع الأقوال التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة[4].

– وسيلة الصمت نادرة الحدوث لأن المتهم لا يلوذ بالصمت حفاظاً على كيانه المعنوي واعتباره بين الناس[5].

– الصمت في حقيقته لا يعتبر حقاً ولا رخصة، والأمر لا يخرج عن كونه مجرد عدم توافر إمكانية لدى السلطات تستطيع عن طريقها أن تلزم وترغم المتهم على التعبير أو على ذكر الحقيقة[6].

–يجب على المتهم أن يتخذ موقفاً أمام الأدلة والشبهات التي ثارت ضده، فإما أن يدحضها بوسائل الدفاع التي يحوزها، وإما أن يسلم بها ويعترف بجريمته، ثم يقتصر على الاحتجاج بأسباب

---

[1]. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ط 02، 2002، ص 272.

[2]. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط 2، 2010، ص 133.

[3]. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2009/2008، ص41.

[4]. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، 1995، ص165.

[5]. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، د.س.ن، ص395.

[6]. عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني المقارن، مكتبة آفاق، غزة، ط1، 2001، ص202.

الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، والنتيجة الحتمية لذلك أنه ليس للمتهم الحق في الصمت، وإنما تنحصر حقوقه في أن يطالب بالضمانات التي أحاط المشرع الاستجواب بها، فإن وفرها له قاضي التحقيق التزم بأن يجيب ويذكر الحقيقة[1].

المطلب الثاني

حق المتهم في الصمت في المؤتمرات الدولية

جاء حق المتهم في الصمت ضمن العديد من المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني مستندة في ذلك على حقين أساسيين من حقوق الإنسان، وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة والاعتراف[2].

فعلى المستوى المؤتمرات الدولية، أصدرت توصيات تضمنت فيها حق المتهم في الصمت، ومدى صيانة هذا الحق، فقد قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في روما سنة 1939، بأنه من المرغوب فيه أن تقر القوانين بوضوح مبدأ عام عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة، فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة، التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة[3].

بينما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 بأنه لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها، فله الحرية المطلقة في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته، وقررت لجنة القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة 1955 أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام[4].

---

[1]. محمد عز الدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفقاً للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، 2014، ص50.

[2]. عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020/2019، ص245.

[3]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 516.

[4]. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 192.

كما أجمع المشتركون في الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية سنة 1960 في فيينا على أن للمتهم الحرية الكاملة أن يرفض إعطاء أي معلومات أو بيانات تطلب منه، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع إدانته عندما توجه إليه الأسئلة في هذا الشأن، وكما أوصت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنة 1962 بأنه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علماً بحقه في التزام الصمت، وأكدت على هذا المبدأ وثيقة الأمم المتحدة الصادرة سنة 1975، وأوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة 1976 بضرورة التأكيد على حق المتهم في الصمت، ودون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم، وجاءت التوصية الخامسة لحلقة فيينا سنة 1519 أن للمتهم الحق أن يلتزم الصمت، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق.

كما أشارت لهذا الحق المواثيق الدولية، كالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، " ألا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، وهذا ما هو مطالب به من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك بتجسيد هذه الضمانات منذ توقيف الشخص المشتبه فيه، فيخبره بأن له الحق في الصمت وأن من حقه الاستعانة بمحامي، فهذا السكوت لا يعتبر دليل أو قرينة ضده، ولا يجوز إكراهه على الكلام[1].

المبحث الثاني

قرينة البراءة كأساس قانوني لحق المتهم في الصمت

إن إقرار حق المتهم في الصمت كأحد ضمانات الأساسية لحق المتهم في الدفاع استند الى عدة اعتبارات وأسس قانونية، لعل أهمها حرية المتهم في الكلام من عدمه، وأيضا قرينة البراءة، ولا بد من الوقوف على طبيعة حق المتهم في الصمت من حيث هل هو حق او واجب او

[1]. مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2016/2015، ص 283–284.

رخصة، والأساس القانوني لحق المتهم في الصمت يتقاسمه مبدأ حرية المتهم في الإجابة كذلك قرينة البراءة المستمدة للمتهم[1].

إن الأساس الذي يستند عليه حق المتهم في الصمت هو حريته في الإجابة وعدم جواز إكراهه عليها، وهذه الحرية فضلا عن كونها الأساس الذي يستند عليها الحق في الصمت فإنها تعد من أهم مستلزمات ذلك الحق، فبدون هذه الحرية لا يمكن إقرار حق الصمت، لذا كان لا بد من الحفاظ على حريته في إبداء أقواله، وعدم التأثير عليه بأي وسيلة غير مشروعة للخروج من صمته والإدلاء بأي اعتراف، سواء كانت هذه الوسيلة مادية كما في استخدام القوة أو القسوة أو التعذيب أو إطالة الاستجواب، وإرهاق المتهم لحمله على الاعتراف، أو استعمال التنويم المغناطيسي، أو الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية، أو منع المتهم من النوم أو الراحة، أو باستخدام وسائل الإكراه المعنوي للتأثير على المتهم، كما في اللجوء إلى تهديده بقتله أو قتل زوجته أو أبنائه أو من يهمه أمرهم، أو الوعد واستخدام الوسائل والأسئلة الخادعة أو تحليف المتهم اليمين وغيرها[2].

ومما لا شك فيه أن تحريم هذه الوسائل قد استقر فقهاً وتشريعاً وقضاءً، وقد كتب الدكتور "محمود صالح العادلي" في ذلك إذ بين أنه من العنت أن يجازى المتهم بسبب صمته لأن الحال لا يخلو من أحد الفرضيتين، الأول أن تثبت براءة المتهم وعدم استحقاقه لأي جزاء عما نسب إليه، ومن ثم فلا محل لمساءلته عن سكوته أثناء التحقيقات، فسكوته كان بمناسبة ما وجه إليه من اتهامات ثبت عدم صحتها أو عدم نسبتها إليه، والفرض الثاني أن تثبت إدانة المتهم بما نسب إليه وهذا سيكفيه ما سيوقع عليه من جزاء، ولا مبرر لزيادة استعدائه أو عدائه للمجتمع كي يمكن تسهيل عودته إليه[3].

---

[1]. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، بيروت، ط 1، 1989، ص 386 وما يليها.

[2]. عمار عباس الحسيني وضياء عبد الله الجابري، حق المتهم بالصمت أثناء الاستجواب، مجلة العلوم الإنسانية، العراق، ص 388.

[3]. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 388.

تعتبر هذه الوسائل المذكورة من أهم ضمانات حماية حق المتهم في الصمت وليست فقط أساسا له، لأن المتهم لا يستطيع التمتع بهذا الحق إذا قامت سلطة التحقيق بالتأثير على إرادته ماديا أو معنويا وإجباره على الكلام.

يرى بعض الفقهاء أن هناك صلة بين قرينة البراءة والحق في الصمت:

إذا كانت قرينة البراءة تعني أن المتهم من حيث الأصل بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فمن الطبيعي ان يتفرع عن ذلك أن المتهم في جميع مراحل الدعوى ومنها الاستجواب يجب أن يعامل على أنه غير مذنب حتى يثبت عكس ذلك[1].

ولعل من مستلزمات البراءة المفترضة هو صمت المتهم وعدم جواز إجباره على الخروج من صمته، في هذا الصدد كتب الأستاذان VITUE et MERLE "أن من مستلزمات الحرية في الإجابة الممنوحة للمتهم حق الصمت المستمد من قرينة البراءة بل هو أحد مظاهرها".

ومن أهم ما يترتب على اعتبار الحق في الصمت هو أحد أهم مظاهر قرينة البراءة ما يلي:

-إن هذه القرينة هي أمر مفترض وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.

-إن افتراض البراءة بهذه الصيغة وإعطاء الحق للمتهم في الصمت يتفق مع طبيعة الأشياء، كما يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية، كما أن هذا الأصل يسهم في تلافي ضرر الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، وأن الشك أيضا يفسر لصالح المتهم[2]، وقد تأكدت ذلك في نص المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بخصوص قرارات قاضي التحقيق بالقول" أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك"[3].

---

[1]. محمود نجيب حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 234ومايليها.

[2]. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص391.

[3]. أنظر: المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي:" أ. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين

المطلب الأول

قرينة البراءة في التشريع الجنائي

تطبيقا لما ورد في دساتير دول عديدة بشأن تكريس قرينة البراءة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات أمام محكمة عادلة تكفل له كل ضمانات الدفاع، وان تحفظ كرامته، وألا يساء له بأي نوع من التعذيب أو الإكراه على الإدلاء بأقوال لم يرد ولم يرغب الإفصاح به، من أجل هذا أقرت تشريعات هذه الدول حق المتهم في الصمت الذي يعتبر من الحقوق الأساسية بالنسبة له، وكان النص على هذا الحق بدرجات متفاوتة من حيث الصراحة لا يمكن تقليصها أو التقليل من شأنها، لأن أخطار المتهم بحقه في الصمت هو في الواقع لا ينفصل عن غيره من الحقوق التي أقرتها التشريعات للمتهم[1].

أما على مستوى القوانين فلقد ذهبت أغلبها في جانبها الإجرائي إلى عدم النص على هذا المبدأ معتمدة في ذلك على ما نص عليه صلب الدستور باعتباره الوثيقة العليا في البلاد، كما أنه أصبح من المبادئ التي لا يجوز التنازل عليه أو المساس بها لكونه يمثل الدعامة الثانية للحريات بعد مبدأ الشرعية، وعليه فإن التنصيص عليه في صلب القوانين الإجرائية يعد من باب التزيد[2].

فقرينة البراءة بهذا الوصف تعتبر ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية[3]، وأن تطبيق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يفترض بالضرورة مبدأ آخر هو الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت

الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام".

[1]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 327.

[2]. محمود مصطفى، حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن، مجلة مصر المعاصرة، س70، ع375، مطابع الاهرام التجارية1979، ص 69.

[3]. الشرعية الإجرائية في القانون الجنائي: هي ان يكون القانون المكتوب هو مصدر الإجراءات الجنائية كما في تحريم الجرائم" مبدا الشرعية الجرائم والعقوبات" وان يكون التشريع مصدر جميع الإجراءات الشكلية والموضوعية المتطلبة لاتخاذ سير الدعوى الجنائية حماية لأصل البراءة.

جرمه وفقا للقانون[1]، لذا فكل إجراء يتخذ قبل المتهم يجب ان يراعي أصل البراءة عند اتخاذه وبذلك نحقق للإنسان إنسانيته[2].

حيث حق المتهم في الصمت حق يجد أساسه في مبدين أساسين، الأول" لا ينسب لساكت قول " والثاني "عبء الإثبات المستمد من مبدأ دستوري وهو الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته"، فلا يكلف المشتبه ولا المتهم بإثبات براءتهما، وعليه فإذا اختار الصمت فلا يجوز مصادرته فيما اختاره، وعلى القضاة المكلفين بالتحقيق واجب تنبيه كل متهم في حقه في الصمت وأن كل ما يقوله سيستخدم ضده فيما بعد وأن له الحق في استشارة محام[3].

وأن أهم ما تتضمنه قرينة البراءة أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، مهما يعني أن الإدانة لا تبنى لا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك فيما تعين عليه أن يرجع جانب البراءة، ويقضي بها فالشك يفسر لصالح المتهم[4].

ومن خلال هذه المواصفات تكون الحقوق المنبثقة عن هذه القرينة وهي حقوق الدفاع[5]، تجسيد للشرعية الإجرائية ومنها حق المتهم في الصمت، لأن قاعدة افتراض البراءة في المتهم لا تتطلب منه تقديم أو تحضير الدليل على براءته ومن ثم اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المقامة ضده، وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل على التهمة المنسوبة إليه[6].

---

[1]. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،1994، ط1، ص183.

[2]. فواز فاضل فهد العنزي: صمت المتهم، رسالة ماجستير، جامعة الكويت،2000، ص 68.

[3]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 327.

[4]. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، دار النهضة العربية، 1989، ص144.

[5]. حقوق الدفاع: هي مجموعة الضمانات والامتيازات التي يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في حياته أو شرفه أو مصلحته من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يقوم مبدأ تكافؤ الفرص أو التوازن بين سلطة الاتهام وبين المتهم خوفا من تعرض الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى لأية مخاطر. د

[6]. محمد حسين، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001، ص7.

وفي حقيقة وواقع الأمر أن الأهمية التطبيقية لقرينة البراءة هو الذي جعلها ترقى إلى مستوى المبادئ التي حظيت بالاهتمام على العديد من المستويات أهمها الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية يعتبر ممن له فضل السبق على غيره من الإعلانات والاتفاقيات في التنصيص على هذا المبدأ، فقد جاء فيه أن أصل الإنسان هو البراءة حتى تقرر إدانته وفق ما نصت عليه م 9 منه، ثم الاتفاقيات والإعلانات العالمية والدساتير والقوانين الوطنية، ولعل إعلان حقوق الإنسان تلاه بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة، 1948 والذي أقر أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع" وفق ما نصت عليه المادة 1/11[1].

وعليه نلاحظ أن هناك تباينا فيما يخص الاعتراف بحق المتهم في الصمت، صراحة أو ضمنيا سواء في النصوص الدولية أو النصوص الوطنية، مع اعتباره دائما حق من حقوق الدفاع المضمونة للمتهم تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

الفرع الأول

حق الصمت في التشريعات العربية

إن معظم التشريعات الجنائية العربية نصت على حق المتهم في الصمت باعتبار أن المتهم لا يعاقب على امتناعه عن الإجابة، وأن المتهم له حق في السكوت وذلك لا يعتبر قرينة ضده وإنما قرينة البراءة كأساس قانوني لحماية حقه في الصمت ومن بين هذه التشريعات العربية نذكر منها:

أولا: في التشريع الجزائري:

[1]. قادر عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتوى والآليات، الجزائر، د.ت، ص217.

انطلاقا من نص المادة 337 ق.م.ج التي تقضي بأن "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

هذا عن القرينة القانونية بصفة عامة، وقد تم الاعتماد على القانون المدني باعتباره يمثل القواعد العامة التي يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في القوانين الخاصة.

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطبقها القانون"[1].

ومن هذه النصوص نص المادة 100 ق.إ.ج التي تعطي للمتهم حق الصمت أي عدم الادلاء بأي قرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق بقولها: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق في مرحلة الاشتباه على خلاف المشرع الفرنسي، لكنه كرسه في مرحلة التحقيق، من خلال الالتزامات التي فرضها القانون على القاضي المكلف بالتحقيق أثناء مثول المتهم لديه لأول مرة[2].

---

[1]. المادة 45 من الدستور الجزائري التي تنص على: " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

[2]. حيث تنص المادة 100 من ق إ ج على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه

بموجب نص المادة 114ق.إ.ج التي جاءت كما يلي "إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر إحضار موجود خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يُساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض".

ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها..."

يُلاحظ من خلال هذا النص أن الإشارة إلى الحق في الصمت كان بالجملة التالية، " ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها "، نفهم من هذا أن المشرع لم يعترف بحق المتهم في الصمت على إطلاقه، حيث لا يمكن للمتهم أن يلتزم بالصمت طوال الوقت[1].

ومنح له هذا الحق عندما لا يريد الإدلاء ببعض الأقوال فقط وهو نفس ما جاءت به المادة 121ق.إ.ج من خلال عبارة " حر في عدم الإدلاء بأقوال ما"[2].

ولقد اعتبرت معظم التشريعات الجنائية الحديثة حق الصمت حقا من حقوق الدفاع، والإخلال بهذا الحق يُبطل الإجراءات الجزائية، وحسب ما ورد في المادة 157ق.إ.ج، هو بطلان مُعلق بحقوق الدفاع مقرر لمصلحة الخصوم، إذاً فهو بطلان نسبي يمكن أن يتنازل عنه الشخص الذي قرر لمصلحته[3]، أي أن المتهم الذي لم ينبه إلى حقه في الصمت، يمكن التنازل عن التمسك بهذا الدفع.

فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

[1]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص333.

[2]. انظر: المادة:121 ق.إ.ج: "يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله. فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه تطبق الأحكام المبينة في المادتين 112، 113.

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الآمر".

[3]–انظر: المادة:157 ق.إ.ج: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

أما في مختلف الدساتير الجزائرية فرغم عدم النص على هذا الحق صراحة، إلا انه لوحظ تطور في الاهتمام بحقوق المتهم من حيث اعتباره بريئا إلى غاية إثبات إدانته من طرف جهة قضائية مختصة، مع توفير كل الضمانات التي يتطلبها القانون لكن دون تحديد لتلك الضمانات في دستور 1976و1989، تم التعديل الدستوري لسنة 1996، كما أكده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 بصياغة أكثر دقة في المادة 55منه، حيث وفقا لهذه المادة يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته–جهة قضائية مختصة قانونا– في إطار محاكمة عادلة حيث تؤمن له كافة ضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[1].

يستخلص من هذا أن للمتهم كافة الضمانات من أجل الدفاع عن نفسه، أو بالنسبة محاميه من أجل الدفاع عن موكله، حتى وإن كان ذلك التزام الصمت وعدم الكلام مادام غير مجبر على الشهادة ضد نفسه ولا حتى أن يعترف تحت أي ضغط.

بموجب المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو المعلومات أو أي سبب آخر"[2].

يُستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري يُعاقب كل من يجبر شخص على الكلام دون إرادته وذلك تحت التعذيب أو غيرها من وسائل الإكراه.

ثانيا: في التشريع المصري:

بالرجوع إلى مختلف مصادر القانون الجنائي في التشريع المصري نجد أنه لم ينص صراحة على الحق في الصمت إلا أن الفقه و القضاء قد أكد هذا الحق، فقد أكدت محكمة النقض

ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا".

[1]. عزوز ابتسام، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، ع03، جويلية 2020، ص347.

[2]. انظر: المادة 263مكرر2، قانون العقوبات الجزائري.

المصرية بأن سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة لثبوت التهمة ضده [1]، وجاء في حكم لها على أنه :"من المقرر قانونا أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها لا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، وفقد الملف لاعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله "[2].

وقد استند الفقه إلى نصوص متفرقة لتأسيس هذا الحق، منها المادة 274/ 1 ق.إ.ج.م، التي جاء نصها على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وكذلك عدم إلزام المتهم بحلف اليمين من خلال المادتين 119 و208 ق.إ.ج.م[3]، ولكن حاليا أصبح حق المتهم في الصمت من الحقوق والحريات المقررة دستوريا حيث جاء الدستور المصري الحالي الصادر سنة 2014 وأقر هذا الحق في المادة 1/55 التي جاءت كما يلي:"...وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه "[4].

كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون المحاماة أحكام إحاطة الاستجواب بعدة ضمانات للكفالة عدم المساس بحق الدفاع لدى المتهم، على أن يتم إجراء الاستجواب من قبل جهة التحقيق المختصة دون تدخل رجال الضبط القضائي، وحق المتهم في تأجيل الاستجواب لمدة 24سا إلى حين حضور محاميه وعدم إجبار المتهم على الإجابة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة ضمانا بحق السكوت، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية المصرية هو الوسيلة لتطبيق نصوص العقوبات نصت المادة274من ق.ع.م، على عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة إلا إذا قبل ذلك مع عدم الإخلال بما أوصت به لجنة حقوق الإثبات بهيئة الأمم المتحدة سنة 1962 بأنه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص

[1]. جلال حماد عرميط الدليمي، المرجع السابق، ص197.

[2]. سعود بن عبد الرحمان الرومي، المرجع السابق، ص67.

[3]. ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص525.

[4]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص335.

مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت[1]، كما يُلاحظ أن التشريع المصري لا يُجيز إجبار المتهم على الإجابة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة لأن حق المتهم في الصمت حق دستوري وقانوني.

كفل المشرع المصري الحقوق والضمانات القانونية للمتهم أثناء التحقيق، حيث نصت المادة 3/55 من الدستور المصري على أن "كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، يجب معاملته بما تحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه...[2].

ثالثا: في التشريع العراقي:

لقد كانت الدساتير العراقية سباقة في تضمين حق المتهم في الصمت في متون نصوصها وآخرها الدستور العراقي الذي تم الاستفتاء عليه في 15-05-2005، حيث جاءت المادة 5/19 والتي نصت على ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة...، وأيضا سبقتها ف4 من م19 التي اعتبرت حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وحق الصمت واحد من حقوق المكفولة للمتهم بمواجهة التهمة المنسوبة إليه[3].

وقد نصت المادة 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه"لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه"[4]، التي جاء في مضمونها أن المشرع منع إجبار المتهم على الكلام وبالمقابل لا يجوز اعتبار سكوته دليلا ضده، وفي الوقت الذي منح القانون

---

[1]-http://eg-andersen.com

[2]-انظر: المادة 55 من الدستور المصري: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا، تلتزم الدولة بتوفيرها، وتخضع للإشراف القضائي وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه ".

[3]-http://www.hjc.com

[4]-انظر: المادة 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المتهم حرية اتخاذ موقف على الصمت، فإنه من ذات الباب أباح له حرية الصمت الجزئي في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في التحقيق.

كما جاء نص المادة127 من أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه "لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره..." ، حيث منعت استخدام العنف والقوة للضغط على إرادة المتهم أو استخدام أية وسيلة لأخذ أقواله أو اعترافه، الحقيقة أن القانون العراقي لم يشير إلى حق المتهم باتخاذ موقف الصمت وأن أشار إلى حقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه له، لكن مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 الإجراءات الجزائية في 18-حزيران2003 القسم 4 تضمنت بأن يضاف إلى المادة 123ما يلي:"قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على القاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي:ـ

-أن له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده.

-أن له الحق في أي يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له، دون تحميل المتهم أتعابه.[1]

ما قضت به المادة 218 المعدلة من قانون المحاكمات الجزائية العراقية ما يلي"يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه".

لقد تطرق القانون المدني العراقي وفي باب التعاقد وأحداث الأثر القانوني إلى اتخاذ موقف شبيه بموقف اتخاذ الصمت، ألا وهو مبدأ السكوت حيث نصت المادة 81 من ق.م.ع"لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى القول يعتبر قبولا"، فإرادة الصمت تحمل أكثر من دليل ومعلم وارتسام حين السكوت الذي لا يحمل الدلالة وبين الصمت الذي يحمل البيان والقبول.[2]

اتخذ المشرع المدني قراره باعتباره السكوت المقترن بظرف التعبير عن الإرادة قبولا وبنا على ذلك أثر قانونيا، وفي حين المشرع الجزائي العراقي اعتبر الصمت موقف سلبي لا يتمخض

[1]-https://www.hjc.com

[2]-http://jcia.journals.ekb.eg،

عنه شيء ولا يبقى عليه شيء، وبين الصمت كحق من حقوق المتهم بمواجهة التهمة في الجانب الجزائي وبين السكوت كإرادة قبول في الجانب المدني[1].

أما قانون الإجراءات الجزائية الكويتي ما ينصه" لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إكراهه على الإجابة ...ويفسر سكوت المتهم أو امتناعه على الإجابة على السؤال بأنه إقرار شخصي، ولا تصلح مؤاخذته على ذلك".

أما في التشريع السوداني نص في المادة04 من قانون إجراءات السوداني" لا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي تتعلق بها حق خاص للغير"[2].

أما في التشريع الفلسطيني م97ق.ا.ج.ف الذي ينص في تشريعه على أن المتهم له الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في مرحلة التحقيق، كما أشارت المادة 217 من قانون إجراءات جزائية فلسطيني إلى الحق ذاته في مرحلة المحاكمة[3].

بينما في التشريع المغربي نص على تأكيد حق المتهم في الصمت وذلك بالنص على انه:"...ويحيط قاضي التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وينص على هذا الشعار في المحضر"، يُستنتج من هذا النص أن المشرع المغربي أكد وحرص على حق المتهم في الصمت صراحة.

أما في التشريع السعودي فقد قرر عدم التأثير على إرادة المتهم في بدأ أقواله، وذلك في المادة 120 قانون إجراءات جزائية سعودي التي نصت بأنه" يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في بدأ أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق" وأيضا نصت المادة 162 من القانون ذاته بانه "إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة، فللمحكمة

[1]–https://www–hjc.iq

[2]. فهد هادي حنتور، حق المتهم في الصمت، رسالة دكتوراه، جامعة عدن، ع2، سنة 2017، ص236.

[3]. فهد هادي حنتور، المرجع نفسه، ص236.

أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازما في شانها..." وبهذا النص فإن نظام الإجراءات السعودية يقر حق المتهم في الصمت[1].

كما يُستخلص أن إقرار حق الصمت في التشريعات هو بعاد المتهم عن كل ما من شأنه أن يجعله مرتبكا، مما قد يؤثر على دفاعه، ومن ثم فإن ضرورة النص على تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل البدء في سؤاله أو استجوابه.

الفرع الثاني

حق الصمت في التشريعات الأخرى

إن معظم التشريعات الأجنبية ذكرت حق المتهم في الصمت في تشريعاتها حيث المتهم لا يجبر على الكلام إذا اختار الصمت، وعدم الإدلاء بأقواله مادام هذا الأخير يرفض الإجابة، وهذا يعد ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع نذكر من بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي، والتشريع الأمريكي، والتشريع الإنجليزي.

أولا: في التشريع الفرنسي:

اعتبر المشرع الفرنسي صمت المتهم في ظل قانون 1970 بمثابة اعتراف بالوقائع، وكان المتهم في ذلك الوقت يعامل على أنه أخرس، ويستمر في حقه الإجراءات ويتحمل أسوأ النتائج، بدون أن تُمنح له الفرصة لتقديم دفاعه، وفي الحالة التي اتخذت ضده أثناء الصمت سارية في حقه دون الاستفادة من مساعدة محامين على الأقل ليشرح دوافعه من وراء الصمت، واعتبر المتهم الذي يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قاضي محكمة الجنح كأنه غائب عن الجلسة،

[1]. فهد هادي حنتور، المرجع السابق، ص237.

ويصدر حكمه غيابيا[1]، واستمر الحال على هذا الوضع إلى غاية عام 1978، حيث نص المشرع في المادة 12 من هذا القانون على عدم جواز تحليف المتهم لليمين، وإن كان هذا القانون لم ينص صراحة على حق المتهم في الصمت، إلا أنه يفهم ضمنيا من عدم جواز تحليف المتهم لليمين.

فالمشرع الفرنسي لم يتناول إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت صراحة في القانون القديم بالنسبة للتوقيف للنظر، وتناول فقط التزامه مثول الأشخاص المراد توقيفهم أمام سلطات الشرطة القضائية والإدلاء بأقوالهم، ومن ثم لم يعطي الحق للموقوف النظر في الصمت ولكنه في التعديلات المتعاقبة غير من موقفه، ففي قانون 15 يونيو 2000 اعترف صراحة للشخص الموقوف النظر بحقه في الصمت بعبارة الحق في عدم الإجابة على أسئلة القضاة المكلفين بالتحقيق:

« Le droit ne pas répondre aux questions des enquêtes »

ودون التراجع عن حق المتهم في الصمت قرره في القانون 4مارس 2002 ولكنه بصيغة الخيار بين الإجابة على الأسئلة أو الالتزام الصمت.

« Le choix de faire des déclarations de répondre aux questions qui lui seront posées ou de se faire »

وجه للمشرع نقد أن الصيغة السابقة شكل من أشكال التحفيز أو التحريض للمشتبه فيه على الاعتراف، وفي مرحلة لاحقة في القانون رقم 2003-339 المؤرخ في 18 مارس 2003، ألغي نهائيا الحق في الصمت، لكن في التعديل الأخير بموجب القانون المؤرخ في 14 أبريل 2011 ووفقا للمادة 63 أصبح الحق في الصمت حق من حقوق التي يجب على الضابط الشرطة أن يخطر بها الموقوف للنظر شأنه شأن باقي الحقوق الأخرى[2].

[1]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص332.

[2] -A : 63. Alinéa " la personne placée en garde à vue est immédiatement informées par un officier de police judiciaire.

أما في مرحلة التحقيق فلقد نص المشرع الفرنسي في المادة 04/113 المعدلة بموجب القانون رقم 2014-535 المؤرخ في 17 ماي 2014، المتعلقة بالشاهد المساعد على نفس الشيء أي على التزام القاضي بتنبيه بحقه في الصمت، وقرر المشرع الفرنسي أيضا هذا الحق في المادة 328ق.إ.ج بالنسبة للمتهم خلال مرحلة المحاكمة[1].

إن الوضع لم يختلف عما كان عليه في التشريعات الانجلو-أمريكية قبل الثورة، فلم يكن يعترف بحق المتهم في الصمت[2]، فوفقا للأمر الجنائي الصادر سنة 1870 فانه كان يلزم المتهم بالتكلم وقول الحقيقة، وإذا لم يفعل ذلك فانه سيعاقب، ويعامل كالأخرس تستمر الإجراءات ضده، ويتحمل نتائج امتناعه عن الكلام، ومنها عدم قدرته على إعداد دفاعه[3]، ولكن بعد الثورة، وصدور الإعلان الخاص بها أصبح الاعتراف بهذا الحق واضحا في التشريع الفرنسي من خلال الاعتراف بأصل البراءة.

إن إقرار القانون الوضعي بجميع شعبه لحق المتهم في الصمت عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، والقول بعدم استخلاص الدليل في الدعوى الجزائية بغير طريق شرعي، وأن استعمال هذا الحق ليس له أي تأثير على مركز المتهم في الدعوى الجزائية[4].

هذا اتجاه كرسه المشرع الفرنسي في المادة 03 القانون المؤرخ في 1897/12/8 بأنه لا وجود لقرينة إدانة يمكن استنتاجها، واستخلاصها من السكوت الذي اعتصم به المتهم[5].

ثانيا: في التشريع الإنجليزي:

يعد النظام الإنجليزي النموذج الأمثل للنظام الاتهامي، في ظل هذا النظام تمارس الشرطة سلطة البحث والتحري، ويلتزم رجل الشرطة قبل الشروع في أخذ أقوال المتهم، بأن يخبره جميع

[1] -A : 113-4" lors de la première audition du témoin assiste, le juge d'instruction constate son identité.

[2]. بن مشيرح محمد، المرجع السابق، ص 278.

[3]. محمد سامي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، ص151.

[4]. بن مشيرح محمد، المرجع السابق، ص278.

[5]-ESSAID(M-DJ). La présomption d'Innocence. Paris. Edition la porte. Année1969. P239.

الأدلة القائمة ضده[1]، وكذلك إحاطته بالحقوق التي يتمتع بها قانونا، ولا يكون هذا الأخبار بشكل محدد إذ قد يكون شفاهه أو كتابة، ويلتزم رجل الشرطة بإحاطة المتهم بأنه غير مكره على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وان كل قول له، يمكن الاستناد إليه قضائيا، وإرادة المتهم تؤخذ بعين الاعتبار في القانون الإنجليزي، لذا لا يمكن استجواب المتهم رغما عن إرادته و إجباره على الكلام.[2]

كما تم الإقرار بحق المتهم في التشريع الإنجليزي بواسطة قواعد الإرشاد التي تصدر عن القضاء البريطاني (القاعدة الخامسة)، أين يلتزم بموجبها قاضي التحقيق بتنبيه المتهم قبل الإدلاء بأقواله إلى أنه غير مجبر على قول أي شيء إلا إذا أراد ذلك بمحض إرادته، وهو ما أقره قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994 الذي يلزم القاضي أيضا بتنبيه المتهم بهذا الحق وعدم اعتبار صمته سببا ودليلا ضده.

ثالثا: في التشريع الأمريكي:

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان أكثر وضوحا وتفصيلا في هذا الشأن، فبالإضافة إلى مبدأ افتراض البراءة في المتهم تم التأكد أيضا على النحو الذي جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، على عدم إرغام المتهم على الشهادة ضد نفسه أو إرغامه على الاعتراف بذنبه، حيث جاءت المادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مفصلة على النحو الآتي" لكل متهم بجريمة خطيرة الحق له في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون...حق المتهم في إلا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بذنبه"

[1]. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص194.

[2]. مبروك ليندة، المرجع سابق، ص328.

كما أن حق المتهم في الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري، سواء كان ذلك بالنسبة للمحاكم الفدرالية أو محاكم الولايات[1].

فالنظام الأمريكي يتشابه إلى حد كبير مع النظام الإنجليزي، في التعديل الخامس سنة 1791 للدستور الأمريكي الصادر سنة 1787ينص على انه: "لا يمكن إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية، كما لا يحرم أي شخص من حريته أو حياته أو ممتلكاته دون إجراء قانوني، أي دون "Due processor of Law "، وانطلاقا من هذا النص أرست المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية، العديد من القواعد التي تهدف إلى ضمان حرية المتهم في الإدلاء بأقواله وعدم جبره على الاعتراف على نفسه[2].

وجاء قرار المحكمة العليا لسنة 1966 في قضية ميراندا معلنا أن الإجراءات التي تبعت في القضية، كان هدفها الحصول على اعترافات من المتهم، دون تنبيهه إلى حقه في الالتزام بالصمت[3].

المطلب الثاني

قرينة البراءة في التشريع الإسلامي

---

[1] . مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص173

[2]. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص589.

[3]. قضية ميراندا: تعود وقائع هده الدعوى الى سنة 1966 اين اتهم المدعو" ارنستو ارتورو ميراندا " بتهمتي الاغتصاب و الخطف، و عند توقيفه من طرف البوليس ، لم تقم هده الأخيرة بتذكيره بحقوقه المنبثقة عن التعديلين الخامس و السادس للدستور الأمريكي، و المؤسسة على " عدم اجبار شخص للشهادة ضد نفسه، و الزامية إبلاغه بالتهمة المنسبة اليه، و حقه في الاستعانة بمحام "، بحيث انه وعند محاكمته قدم دفوعه مؤسسة على هده الأسس، و ان حقوقه الدستورية قد انتهت مما استوجب معها بطلان إجراءات التوقيف و المحاكمة ،الامر الذي جعل المحكمة بناء على ذلك بان تقبل تلك الدفوع و تعيد محاكمته من جديد ،فرغ انه بعد تصحيح الإجراءات بالعقوبة المرصودة بالوقائع المنسوبة اليه ،الا ان دفوعه تلك أصبحت تعرف فيما بعد باسمه و هي "حقوق او قواعد ميراندا "،و أصبحت المحاكم الامريكية بدا من سنة 1967 ملزمة من قبل اللجنة الرئاسية بهذه الحقوق ،كما وضع معهد القانون الأمريكي نموذجا لقانون إجراءات القبض ضمنه التزام ضابط البوليس بهذه الحقوق ،و التي أصبحت مصطلحا من مصطلحات المعبرة عن حقوق المتهم في الدعوى الجزائية في القاموس الأمريكي {Merandize}

الشريعة الإسلامية أكثر حرصا على حقوق الإنسان، وأسبق من أي تشريع وضعي آخر في صون الحقوق والحريات، ومن بين هذه الحقوق حق المتهم في الصمت أو السكوت عند توجيه الاتهام له، قوله تعالى:"...وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[1].

فالشريعة الإسلامية اعترفت بحق المتهم في الصمت مرتبة بين الإنكار والإقرار، الذي أوجبت فيه البينة على المدعي قبل الاستماع لدفوع المتهم، الذي يملك حق الإنكار، وحرية الإقرار والرجوع عليه، فقاعدة" البينة على المدعي" يمكن استخلاصها من حادثة اللعان التي اتهم فيها هلال بن أمية زوجته بالزنا و ليس له شهود، فقد طالبه "الرسول صلى الله عليه و سلم" بالبينة أو أن يقيم عليه حد القذف بقوله صلى الله عليه وسلم: "بينة أو حد في ظهرك"، دون أن يلتفت عليه الصلاة والسلام للمتهَمة زوجة هلال بن أمية سواء تكلمت أو لم تتكلم.[2]

وجاء في الحديث النبوي الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يُعطَي الناسُ بدَعْوَاهُمْ، لادَعَى رجَالُ أَمْوَالَ قَوْم وَدمَاءَهُمْ، لَكن البَينَة عَلى المُدعي واليَمينُ عَلى مَن أَنْكَرَ "[3].

وأن النتائج التي وصل إليها فقهاء الإسلام قبل قرون عديدة، وذلك عن طريق إعمال القواعد الفقهية الكلية والفرعية، التي تنص على أن " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" وأصل القاعدة قوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا... "[4].

فرغم أن الشريعة الإسلامية تحث أطراف الدعوى على الكلام والدفاع كل عن نفسه، إلا أنها جعلت من الرجوع عن الإقرار في المسائل الجنائية دون المدنية وسيلة لإسقاط الحد، الذي من الممكن للمتهم اللجوء إليه بغض النظر عن اقترافه للفعل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[5].

---

[1]. سورة الإسراء، جزء من الأية15.

[2]. بن مشيرح محمد، المرجع السابق، ص279.

[3]. حديث حسن رواه البخاري ومسلم وغيره بهذه الصيغة في الصحيحين.

[4]. انظر: سورة البقرة، جزء من الآية رقم 29.

[5]. محمد بن صالح، شرح السياسة الشرعية، دار الجوزي، القاهرة، 2012، ص180.

فأساس الحق في السكوت في الشريعة الإسلامية كما سبق، هو القاعدة الشرعية لا ينسب لساكت قول، فالسكوت لا يعني الإقرار، لأنه يمكن أن يكون لدهشته أو مفاجأة، والقاعدة الشرعية تقول بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه، لهذا يقال بأن مبدأ الحق في الصمت وُلد في الشريعة الإسلامية الغَراء والقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فالأصل براءة الذمة، فالاتهام مجرد شك أما البراءة فهي يقين لأنها الأصل براءة الذمة[1].

وتعتبر هذه أساسيات حق المتهم، فالشريعة الإسلامية حافظت على الإنسان وأحيته حتى وإن كان متهما حتى لا تنتهك الحقوق وتسفك الدماء بالباطل أو لمجرد شك، ويترتب على فيما سبق أن الأصل هو حرية الإنسان والجريمة أمر عارض في حياته لذلك كان الأصل فيها العدم، والعدم يقين، واليقين لا يزول بالشك فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله[2].

فيتمثل موقف الشريعة الإسلامية من حق المتهم في الصمت، أن للمتهم في الشريعة الإسلامية مطلق الحرية في أن يجيب عن أسئلة القاضي المكلف بالتحقيق أو يعتصم الصمت، وإذا أقر على نفسه فله العدول عن إقراره، وإذا عدل سقط إقراره فلا يصح التعويل عليه عند الحكم بإدانته، ولا يجوز إكراه المتهم على الإقرار.

ويُستنتج أن الشريعة الإسلامية تعتبر حق المتهم في الصمت من الحقوق العامة التي يجب أن تصان بالضمانات الكفيلة عند العمل الإجرائي، إذ يعد من صميم أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]. علاء محمد الصاوي سالم، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 578.

[2]. صباح نوري محمد معمر خالد عبد المجيد، سكوت المتهم وأثره في الإثبات الجنائي دراسة قانونية مقارنة، ص312.

الفصل الثاني

تأثير حق المتهم في الصمت على الخصومة

الفصل الثاني

تأثير حق المتهم في الصمت على الخصومة

تستأثر حقوق الإنسان كما كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، باهتمام الأفراد والدولة على حد سواء، باعتبارها هدفا أسمى تسعى الشعوب إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام، فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية[1].

وإذ كانت حقوق الإنسان تحتل مكانتها ضمن دراسة القانون العام والحريات العامة، إلا أن جزءاً هاماً مما ورد في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، يعد بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجزائي وما يتضمنه من إجراءات، لكي يحقق للمتهم الحماية، مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية، أو المساس في حقوقه عند تنفيذ الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر على حريته وكرامته[2].

أمام هذا الاحترام لحقوق الإنسان، كان لا بد من أن يُمنَح المتهم وهو في صدد توجيه الاتهام إليه، ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في درء التهم المنسوبة إليه، والدفاع عن نفسه بأي طريقة كانت، لأن الأصل في المتهم البراءة ومن حقه إبداء أقواله بحرية تامة، كذلك من حقه أن يتمتع بسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة بأجهزتها كافةً تبعاً لذلك احترام هذه الحرية واحترام تلك الحقوق[3].

لذلك كله وأمام وسائل الاستجواب كان لا بد من ضرورة منح المتهم مزيداً من الحقوق، انطلاقاً من قاعدة مفادها أن المتهم أضعف من سلطة التحقيق، فسلطة التحقيق تملك العديد من الوسائل التي تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه، لذلك فإنه لا بد من تزويد المتهم بضمانات إضافية يستطيع من خلالها أن يواجه المبتكرات الحديثة في الاستجواب، ومن أهم تلك الضمانات

---

[1]. عبد الله محمد احجيله وجهاد ضيف الله الجازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 1، 2013، ص801.

[2]. عندور، حق المتهم في الصمت، بحث منشور، جامعة دمشق، 1995، ص7 وما بعدها.

[3]. عبد الله محمد احجيله وجهاد ضيف الله الجازي، المرجع نفسه، ص801.

ضرورة تمتع المتهم بحق دائم في الصمت، أي أن يملك الحق في التزام الصمت حيالها دون أن يضغط عليه في سبيل استخلاص ما يضر به[1].

كما يُعد مبدأ احترام حقوق الدفاع والحريات الفردية، مبدأً ضرورياً لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، فيُكرس فيها كافة الوسائل والحقوق القانونية ليدافع بها عن نفسه، أمام مختلف الجهات القضائية المختصة الماثل أمامها[2]، وهذا ما يستدعي معرفة نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية (المبحث الأول)، وبيان ضمانات حق المتهم في الصمت (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق حق المتهم في الصمت

من المعلوم أن الأسئلة التي توجه للمتهم، إما أن تكون متعلقة بالاتهام أو التهمة الموجهة للمتهم، أو متعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، فنطاق حق المتهم في الصمت إنما يقتصر على الحالة الأولى دون المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم، مثل اسم المتهم وسنه وعمله وعنوانه وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية، والعلة في ذلك أن هذه البيانات من شأنها أن تحمل قاضي التحقيق، على التأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم لكي لا يتخذ أي إجراء ضد بريء[3].

وكذلك فإن معرفة عمر المتهم له دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجزائية، و مهنة المتهم كأن يكون موظفا له الأثر في تعيين القواعد الإجرائية والعقابية، بالإضافة إلى أن هذه البيانات ليس فيها ما يمس أو يضعف مركز المتهم أو يجرمه، وبهذا الشأن فقد أكدت المحكمة العليا في بنما في إيرلندا أن الحق في التزام الصمت له صفة دستورية منصوص عليها في المادة 1/38 من

[1]. عندور، المرجع السابق، ص08.

[2]. عزوز ابتسام، رسالة دكتوراه، ص13.

[3]. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص274.

الدستور الايرلندي، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى الإجابة على أسئلة الشرطة المتعلقة بالاسم أو تاريخ الميلاد أو الجنسية، فهذه المعلومات لا يكون فيها تجريم ذاتي[1].

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالاتهام، فإن للمتهم الحق في التزام الصمت ذلك ان الاتهام هو الذي يتحمل عبء الإثبات، وهذه القاعدة تطبيقاً لمبدأ عام هو (البينة على من ادعى)، ويسري على فروع القانون كافة، وسنده المنطق السليم الذي يقرر أن (الأصل في الإنسان البراءة) سواء من الجريمة أو من الالتزام، ولما كان الضحية يقوم بخلاف هذا الأصل فقد تعين عليه أن يثبت ادعاءه[2].

فتقتضي المحاكمة العادلة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، أن يمارس المتهم حقه في الدفاع بكل حرية، ولما كانت حقوق الدفاع هي مناط الدعوى الجنائية[3]، التي تضفي نوعا من المساواة في بين جهة الاتهام والدفاع فطبقا لهذا، مُنح المتهم الحق في اتخاذ أي موقف يراه مناسبا للدفاع عن نفسه، حتى وإن التزام الصمت تجاه ما ينسب وما يوجه إليه من الأسئلة، مكرساً بهذا حق من حقوق الدفاع المقررة لمصلحته في الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يقتضي البحث ومعرفة مدى احترام تكريس الحق في الصمت الممنوح له[4]، سواء في مراحل ما قبل المحاكمة او أثناء المحاكمة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حق المتهم في الصمت قبل المحاكمة (المطلب الأول)، وحق المتهم في الصمت أثناء المحاكمة (المطلب الثاني).

[1]. عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص299.

[2]. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ط 11، 1972، ص430.

[3]. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة حولية، المجلد 1، العدد 33، مصر، 2017، ص 49.

[4]. عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص249.

المطلب الأول

الحق في التزام الصمت قبل المحاكمة

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر إحدى الحقوق الأساسية للإنسان وهي التي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها[1]، ويعد الحق في التزام الصمت من بين هذه الحقوق المقررة له دفاعا عن نفسه، لهذا نجد المشرع الجزائري أقر هذا الحق بشكل ضمني خلال مرحلة التحريات (الفرع الأول).

الفرع الأول

حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة التحريات

تمر الخصومة الجنائية بمراحل عدة، ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات ضد مرتكبها، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة التحريات الأولية ثم مرحلة الاتهام ثم مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

وتعتبر مرحلة التحريات الأولية، مرحلة تمهيدية أساسية يرتكز عليها بناء الخصومة الجنائية، وتسمى أيضا بمرحلة جمع الاستدلالات، وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إذ تكشف لنا وقوع الجريمة وتوضح لنا ملابساتها، وتجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمون[2].

[1]. عيواز العزيز وبن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2016/2015، ص2.

[2]. خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016/2015، ص04.

حيث تبدأ هذه المرحلة بمجرد ارتكاب الجرائم أو حتى قبل ذلك، ومن ثم البحث عن الجناة وجمع الأدلة لإدانته[1]،إلا أن هذه الإجراءات أو بعضها قد يكون فيه مساس مباشر بحرية الأفراد، كإجراء التوقيف للنظر الذي ينجر عنه سلب حرية الشخص لمدة زمنية يمددها القانون، فضمانا لعدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء وتطبيقا لمبدأ الشرعية، لا يجوز متابعة أي شخص والا توقيفه أو حجزه إلا بعد توافر الشروط وفقا للإجراءات التي أقرها القانون (المادة 13 من د.ج)، مع الالتزام بإخطاره بمجموع الحقوق المقررة له دفاعا عن نفسه والتي يقع على عاتق الشرطة القضائية احترامها(المادة 15 مكرر5 من ق إ ج)[2].

فتمتع المتهم بهذه الحقوق يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه المكفول دستورياً (المادة02/169 د.ج)، أما المشرع الجزائري لم ينص صراحةً لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحريات، ومقابل هذا أيضاً لا نجد نصوصاً تُجبر أو تُلزم الموقوف للنظر على الإدلاء بأقواله، وفي هذه الحالة أي في غياب النصوص الصريحة بخصوص هذه المسائل، تستلزم المبادئ العامة أن يكون من حق المتهم أن يصمت، وألا يجيب على الأسئلة الموجهة إليه كلها أو بعضها، دون أن يعتبر ذلك دليلاً أو قرينة لإدانته[3].

وإضافةً إلى ضمان عدم التعسف بموجب النصوص الدستورية السالفة الذكر يفرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية العديد من القيود في التعامل مع المتهم[4] نذكر منها:

-يتعين على ضباط الشرطة القضائية قبل تلقي أقوال المتهم، إعلامه فوراً ودون تمهل بطبيعة التهمة المنسوبة إليه[5]، ويكون له بعد ذلك أخذ أقواله إذا أدلاها طواعية ودون إكراه، وفي حالة صمته يتم فقط الإشارة إلى ذلك في المحضر[6].

---

[1]. Pierre BOLZE : Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de doctorat, université Nancy 2, France, 2010, p25

[2]. عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص250.

[3]. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الاولية، الجزائر، ط 03، 2017، ص 268-269.

[4]. عزوز ابتسام، المرجع نفسه، ص250.

[5]. Jean LARGUIER : Procédure pénale, 20ed, D, Paris, 2004, p 57.

[6]. على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (لتحقيق والمحاكمة)، ط 03، الجزائر، 2017، ص38.

-لا يجوز لضابط الشرطة القضائية، إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله في حالة التزامه الصمت تحت طائلة البطلان[1]، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات الغربية، فالمشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة 01/63 من ق إ ج ف يفرض على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة البطلان تنبيه المتهم -بصورة واضحة وصريحة-بأنه غير ملزم بالرد على الأسئلة الموجهة إليه[2].

-لا يمكن لضابط الشرطة القضائية، المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمشتبه فيه بغرض الحصول على أي تصريح منه، وإن حصل ذلك يعتبر انتهاكا لحقه في التزام الصمت[3].

المطلب الثاني

حق المتهم في الصمت أثناء المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية، يشترط لبلوغها سلامة الإجراءات السابقة عنها، كي تتمكن المحكمة من تفعيل حقوق الدفاع وتجسيد ضماناتها عبر علانية الجلسة وسرعة المحاكمة وشفهية المرافعة، فهذه الآليات تتميز بالشمولية والصفة الآمرة حماية لحق المتهم في الدفاع[4].

فالمحاكمة كآخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، تشمل مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى تدقيق وتمحيص الأدلة في الدعوى وصولا إلى الحقيقة، سواء كانت لمصلحة المتهم ام ضده[5]، ومن هذا المنطلق تخضع المحاكمة الجزائية لجملة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إحاطة المتهم بكافة حقوقه بما فيها حقه في الصمت، ومن ثم تكون له محاكمة قانونية عادلة.

---

[1]. علي شملال، المرجع السابق، ص38.

[2] .Loi n° 2011-392 du 14/04/2011, relative à la garde à vue, journal officiel, n° 89, 15/04/2011.

[3]. عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2011، ص 119.

[4]. بن مشيرح محمد، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، ع42، جوان2015، ص52.

[5]. واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة الأردن، 2011، ص300.

إن حماية حق المتهم في الصمت تزداد أهميتها أكثر فأكثر أثناء المحاكمة نظرا لاعتبارها مرحلة مصيرية يتقرر من خلالها موقف المتهم من الدعوى[1]، إذ يجوز لقاضي الحكم أثناء المناقشات وفي بعض الوقائع –إذا رأى لزوما لتقديم إيضاحات بشأنها من طرف المتهم–أن يرخص للمتهم بتقديم رأيه فيها إذا أراد ذلك، أما إذا التزم الصمت فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يبني أي دليل على إدانته بسبب استعماله لهذا الحق[2].

لهذا لا يجوز للقاضي أن يبني أي دليل للمتهم باعتباره امتنع عن التصريح هذا الأخير لأن أغلب الفقهاء والدساتير والتشريعات الدولية أقرت حق المتهم في الصمت وأعطته مكانة واعتبرته من حقوق الدفاع.

حيث أوضحت المادة 347ق.ا. ج انه:" يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

".... والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة او تقرر التخلف عن الحضور..."[3].

التي تعني انه لا يمنع من صدور حكم حضوري في حق المتهم إذا التزم الصمت، وانه يمكنه التنازل على هذا الحق الممنوح له ويجيب عن الأسئلة المقدمة له إذا رأى مصلحة في ذلك.

ومن أهم ضمانات الحقوق هي توفير محاكمة عادلة للمتهم وأهم عناصر هذه المحكمة "المحكمة المختصة ومحايدة ومستقلة وعلنية المحاكم وافتراض البراءة، وتوفير حقوق الدفاع له، وتقيد بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين، وفصل سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام، وبطلان الدليل المحصل عليه بوسيلة غير مشروعة أو عدلت أي نتيجة عليه، وقابلية الأحكام للطعن أمام الجهات القضائية"[4]، وبحكم أن القضية صارت في مرحلة حاسمة لها أي مرحلة الفصل بين خيارين يسترجع القاضي أحدهما في النهاية سواء بالإدانة أو البراءة فلم يعد هناك داع

[1]. ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص252.

[2]. عزوز ابتسام، المرجع السابق، ص252.

[3]. انظر: انظر المادة 347ق.ا.ج.

[4]. https://www.droitetentreprise.com

لإخفاء كل أو بعض التحقيق، إلا إذا قضت الضرورة المحافظة على النظام العام والآداب العامة ذلك، وهذا ما يطلق عليه مبدأ علانية المرافعات أول جلسة المحاكمة[1].

يبدو في هده الحالة أن حق المتهم في الصمت وإن كان يتمتع به في جميع مراحل الدعوى الجنائية استنادا لقرينة البراءة، فإن العلنية والشفاهية، والمواجهة وحضور الخصوم وتدوين كل ما يدور في جلسة عن طريق كاتب الضبط الذي يحرر محضر الجلسة في المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة، والتزام المحكمة في حدود الدعوى المعروضة أمامها، هي في حقيقة الأمر ضمانات لحماية حقوق المتهم تجعل من احتماله هذا الحق في غير مصلحته لاحق المتهم في الصمت، شرع لمنع الاعتداء عليه ودفعه للإدلاء بتصريحات قد تضره في المراحل السابقة للمحاكمة[2].

لأن الصمت من حقوق الدفاع فالمتهم له الحق في أن يرفض الإجابة على ما يوجه اليه من أسئلة ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من ذلك الصمت قرينة ضده أو أن يؤثر على حكم المحكمة وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد منها من حقه في الدفاع.

وعليه يعتبر حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الدعوى العمومية حقا من حقوق الدفاع التي تعد الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فيبين سلطة الاتهام الحامية لحق الدولة في توقيع العقاب، ويُبين قداسة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، واحترام الحرية الشخصية تبرز حقوق الدفاع العامة، وحق المتهم في التزام الصمت خاصة، ولهذا لجأ المشرع الجزائري إلى توفير كافة الوسائل التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة امتيازات سلطة الاتهام.[3]

المبحث الثاني

ضمانات حق المتهم في الصمت

[1]. عبد الرزاق التومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية،

[2]. https://www.droitetentreprise.com

[3]. ابتسام عزوز، المرجع السابق، ص254.

لقد أقرت أغلب الأنظمة القانونية أن الضمانات تحيط بالمتهم وتحميه، ومرتبطة بحقوق الإنسان بحد ذاتها، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية تلك الحقوق من الإخلال بها أو هدرها، فلا يمكن تجريد الإنسان من حقوقه المرتبطة بإنسانيته وكيانه حتى ولو كان متهماً، حيث ينبغي أن تتوافر الضمانات العامة والخاصة التي تكفل له احترام حريته الشخصية من الإطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع[1].

ولكي يستطيع المتهم ممارسة حقه في الصمت، لا بد أن تتوافر ضمانات لحماية هذا الحق، حيث تتجسد أهم هذه الضمانات في أعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية، وتطبيقا لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، و ما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبء الإثبات وتفسير الشك لصالح المتهم، كل ذلك من اجل محاكمة عادلة للمتهم، و احترام حقوق الدفاع و الحريات الفردية للمتهم، وضمان فاعلية قانون العقوبات في حمايته للحقوق والمصالح الاجتماعية من الاعتداء.

واستنادا إلى قرينة البراءة، أن تحكم قواعده مبادئ معينة وأساسية اتفقت عليها جميع التشريعات والدساتير الدولية والمؤتمرات والإعلانات العالمية، وذلك بان توضع نصب اعنيها دوما لاحترام حرية الفرد، ولعل من أبرز هذه الضمانات والحقوق هيا حق الدفاع وقرينة البراءة التي تحمي المتهم وتعطيه الحق في صمته وتكون ضمانة له وليس قرينة ضده.

بالتالي سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتطرق إلى الضمانات الإجرائية في (المطلب الأول)، والضمانات الموضوعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات الإجرائية لحق المتهم في الصمت

[1]. بن حميدة عمر، لقرب جمال الدين، الضمانات الشخصية للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2020/2019، ص02.

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم، من الأساسيات التي تحمي الضمانات الشخصية لهذا الأخير.

فإذا كانت قواعد القانون الإجرائي الجزائي تحدد ما للدولة من سلطات في المتابعة والتحقيق والمحاكمة لاقتضاء حقها في العقاب، فإن هناك قواعد أخرى تضمنها هذا القانون، وهي التي تحد من سلطة الدولة ضمانا لحقوق المتهم وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ولو كان متهما وتنص القوانين الإجرائية الجزائية على عدد من القواعد التي تضمن حق المتهم في الصمت[1].

الفرع الأول

تنبيه المتهم إلى حقه في التزام الصمت

من الطبيعي أنه لا يمكن تأكيد علم المتهمين جميعاً بالامتيازات والحقوق الممنوحة لهم في قانون الإجراءات الجزائية، لاختلاف مستويات المتهمين، فالمجرم المحترف وصاحب السوابق أو ذوي الاطلاع على القانون أعلم من غيرهم من المجرم بالصدفة أو المجرم الجاهل بتلك الحقوق والامتيازات، من أجل تحقيق مبادئ المساواة والعدالة بين المتهمين، والتي تعد من غايات القانون[2].

ففي القانون الجزائري نص المشرع في المادة 100 من ق.إ.ج[3]، على تنبيه المتهم قبل البدء في التحقيق من قبل قضاة التحقيق بأنهم ملزمون بتنبيه المتهم في حقه في الصمت، وأن

يُحيطوه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وأن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله، وينوَهُ عن ذلك في المحضر.

[1]. عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص290.

[2]. عباس فاضل سعيد، المرجع نفسه.

[3]. انظر: المادة 100 من ق.إ.ج.

أما في التشريعات المقارنة، ففي القانون العراقي فقد اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ضرورة تنبيه المتهم في حقه في الصمت قبل إجراء التحقيق معه، إذ نصت المادة 123 منه على أنه "قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم ما يلي: أنه له الحق في السكوت، ولا يُستنتج من ممارسة هذا الحق أي قرينة ضده."[1]

أما في القانون الفرنسي يتم تبليغ المتهم من قبل قاضي التحقيق بحقه في اختيار التزام الصمت، وفق التعديلات التي أقرت في المواد 23-65 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بموجب قانون 2002/01/02 فإنه يُلزم بتبليغ المتهم فوراً بحقه في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة ولا على التهمة المنسوبة إليه[2].

وفي التشريع الأمريكي الذي جاء هذا الحق بعد قضية "ميراندا".

وغيرها من التشريعات العربية التي أخذت بهذا الحق أيضا، وأعطت للمتهم الحق في الصمت والتزامه وامتناعه عن التصريح، حيث تضَمن هذا الحق في مختلف الدساتير والتشريعات الدولية.

وقد اعترض عدد من الفقهاء على أن هذا الضمان الذي يُلزم المكلف بالتحقيق أن يلفت نظر المتهم إلى حقه في أن لا يقول شيئاً، على اعتبار أنه إيحاء له بالصمت يكون من نتيجته أن المذنب لن يعترف، والبريء الذي يستطيع نفي كل الشبهات عنه بكلمات قليلة قد يدفعه اضطرابه الداخلي إلى الاعتقاد بأنه يرتكب خطأ إذا لم يستعمل حقاً منحه له القانون، ويؤيد الفقيه "بنتام" وجهة النظر هذه بقوله أنه لو اجتمع المجرمون من كافة الطبقات لوُضع نظام يكفل حماية مصالحهم، فإنه لن يجدوا أفضل من تلك القاعدة التي تحميهم، إذ أن البريء لن يطالب بها مطلقاً لأنه يُريد الكلام، أما المذنب فهو الذي يرغب في التزام الصمت[3].

الفرع الثاني

[1]. انظر: المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية.

[2]. انظر: http:/w.w.w.rezgar.com

[3]. عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1993، ص339.

عدم اتخاذ الصمت قرينة على إدانة المتهم

يقرر القانون للمتهم الحق في التزام الصمت، ويضمن له ذلك بتحريم لجوء السلطات للوسائل غير المشروعة في الحصول على إقراره، لذلك كان من الطبيعي أن عدم اتخاذ الصمت دليلا ضده هو ضمانة أخرى للمتهم في ممارسة حقه في الصمت، إذ القول بخالف ذلك سيضطر المتهم إلى الكلام تجنباً اتخاذ صمته دليلا ضده، بل أن اعتبار الصمت قرينة على إدانة المتهم يعد وسيلة غير مشروعة في الوقت الذي يحرم القانون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على أقوال المتهم[1].

كما لا يجوز اعتبار صمته اعترافا ضمنيا، لأن الاعتراف يجب أن يكون صريحا وواضحا لا يحتمل أي تأويل آخر، فالمتهم يتمتع بالحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، ومن حقه أن يلتزم الصمت إن شاء ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال[2].

فإن للمتهم الحق في أن يصمت ولا يجيب عن الأسئلة المقدمة له من طرف القاضي، وحتى له الحق في أن يرفض الإجابة ولا يؤثر هذا الرفض على قرار الإدانة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من نص التشريعات على ضرورة قيام المحقق بتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت، وأن صمته هذا لا يتخذ قرينة ضده، نجد الواقع العملي في معظم الدول على عكس ذلك، فيقوم بعض المحققين على حث المتهم على الكلام قائلا له أن عدم الكلام ليس في مصلحتك[3].

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية لحق المتهم في الصمت

[1]. عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص 295.

[2]. فهد هادي حنتور، المرجع السابق، ص 653.

[3]. مرجع نفسه ص 655.

تعد الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في حقه في الصمت، من أهم المبادئ التي تضمن له محاكمة عادلة، ولذلك أعطى المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها واحترامها، فهي تعد من القواعد والمبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها أو عدم الأخذ بها البطلان، والهدف من التشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع والحريات الفردية من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نخصص(الفرع الأول)لضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي، أما(الفرع الثاني) فنخصصه لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

الفرع الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على المشرع قيامه بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، أنها المرحلة الحاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على اليقين والجزم وعلى الغش والتدليس[2]، وسنتناول في هذا الفرع، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(أولاً)، وإلى مبدأ قرينة البراءة(ثانياً).

[1]. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص224.

[2]. علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص575.

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يُقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافًا لتلك المقررة في القانون، بمعنى أن القانون المصدر الوحيد لتجريم أو العقاب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط، كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها[1].

كما أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية والعمل به وذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية ومنها المادة 58 من د.ج "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما نصت أيضاً المادة 1/59 منه " لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي نص عليها "، والمادة 1/158 من الدستور" أساس القضاء الشرعية والمساواة "، المادة 1/160 من الدستور «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[2].

أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، كما تضَمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة[3].

ثانيا: مبدأ قرينة البراءة:

[1]. عبد الرحمان خلفي محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 75.

[2]. بوشتاوي حليم-بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 42.

[3]. انظر: الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 18، صادر بتاريخ 21 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17مؤرخ في 17 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، ع 20، صادر 29 مارس 2017.

تُعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم وهي البراءة حتى تثبت إدانته[1]، حيث تعتبر من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري و نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومن النتائج المترتبة على قرينة البراءة، التي لا بد من الالتزام بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء محاكمته ما يلي:

-عدم التزام المتهم بإثبات براءته: فعبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة التابعة لها، وعلى قاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة الفعلية، فالمتهم لا يكون مكلف بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة "إن كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، إلا أن ذلك لا يعفي المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها"[3].

-تفسير الشك لصالح المتهم: يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، إلا انه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[4].

---

[1]. بوشتاوي حليم-بن علي مروان، المرجع السابق، ص 45.

[2]. زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة-الجزائر، ع 11، ص 51.

[3] .محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص225-226.

[4]. ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، ع 5، د.س. ن، ص 78.

الفرع الثاني

ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

يُعد حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم، ومن أهم القضايا في ساحة الإجراءات الجزائية، حيث يَعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة 169 من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[1]، لذا نجد أن المشرع الدستوري اقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناءًا على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[2].

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور[3].

[1]. انظر: المادة 169 من الدستور:" الحقُ في الدفاع معترف به. / الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

[2]. بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 05، د.س.ن، ص260.

[3]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص175.

خـــــاتمــة

خـاتـمــة

مما تقدم في بحثنا لحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم توصلنا إلى عدت نتائج نختم بها هذه الصفحات:

1-إن الصمت هو موقف يتخذه المتهم وذلك بامتناعه عن الكلام وعدم الإدلاء بأي قول ورفض الإجابة على الأسئلة المقدمة له وعلى التهمة المنسوبة إليه، ويكون هذا الرفض إما عن الأسئلة كلها أو البعض منها، فضلا عن عدم إجباره على الكلام، وهذا الحق نتيجة من نتائج قرينة البراءة التي تفرض بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات، وهذا الحق مقرر للمتهمين كافة ومهما كانت جسامة الجريمة.

2-كما ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لحق المتهم في الصمت، فهناك من يعتبره حق وضمانا للمتهم وليس قرينة ضده، وهناك من اعتبره رخصة، وهناك من اعتبره واجب على المتهم الإجابة على الأسئلة المقدمة له، إلا أن الرأي الراجح هو اعتباره حقا ممنوحا للمتهم كما تقدم في بحثنا.

3-لقد أقرت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حق المتهم في التزام الصمت، كما أن التشريعات الوطنية أقرته على وجه يتراوح بين النص الصريح والضمني، وإن اختلفت في الرحلة التي تبدأ فيها ممارسة هذا الحق ضمن مراحل التحقيق والمحاكمة، وكان هذا الموضوع محل خلاف بين الفقهاء وحول محل التزام المتهم للصمت بين رأي مؤيد وآخر معارض له.

4-تعتبر قرينة البراءة أهم الضمانات الأساسية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فكل متهم بجريمة يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومن خلال محاكمة عادلة، ومن الحقوق المنبثقة عن هذه القرينة هي حقوق الدفاع تجسيدا للشرعية الإجرائية ومنها حق المتهم في الصمت، لأن قاعدة افتراض البراءة في المتهم لا تتطلب منه تقديم دليل على براءته.

5-من المستقر عليه في التشريعات التي تعترف بحق المتهم في الصمت أن هذا الصمت يجب ألا يعتبر قرينة ضده وإنما ضمانة تحمي المتهم من أجل محاكمة عادلة، حيث حق المتهم في الصمت حق يجد أساسه في مبدأين أساسيين، الأول لا ينسب لساكت قول، والثاني عبئ الإثبات المستمد من مبدأ دستوري وهو الأصل في الإنسان البراءة.

6-إن التشريعات الدولية لم تتخذ موقفا واحدا من هذا الحق، فبعض التشريعات ذكرته صراحة كالقانون الجزائري والفرنسي والعراقي بعد التعديل، في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى على ذكره ضمنيا كالقانون المصري والليبي، ومع ذلك فإن العديد من المؤتمرات الدولية قد أكدت على هذا الحق.

7-إجتمع فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار المتهم في مرحلة الاتهام بريء حتى يثبت ما نسب إليه من قول، وله الحق في أن يتخذ موقفا سلبيا بالتزامه للصمت، ومنه فلا يجوز التعامل معه على أنه مذنب، ويجب أن يفسر الشك لصالحه.

8-إن نطاق حق المتهم في الصمت يتحدد في الأسئلة المتعلقة بالاتهام، أما تلك المتعلقة بالبيانات الشخصية فالمتهم ملزم بالإجابة عنها لأن ليس فيها ما يمس أو يضر بمركز المتهم أو بجرمه.

9-للمتهم ضمانات تحميه، من أجل ممارسة حقه في الصمت وهذه الضمانات، إما أن تكون إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وإما أن تكون موضوعية منصوص عليها في قانون العقوبات.

باستقراء ما ورد في هذا البحث، وبالاطلاع على نتائجه قمنا باستخلاص بعض التوصيات لدراسته ومن أبرزها:

1-ضرورة إصدار تعليمات وقرارات وإرشادات وتعميمات لرجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ الأنظمة وتطبيقها، توضح ضرورة تبصير المتهمين في الدعاوى الجزائية بحقهم في الصمت والامتناع عن الإجابة إذا رغبوا في ذلك، وطبقا لما تقتضيه مصلحتهم أثناء سير الدعوى الجزائية.

2-تشجيع إجراء البحوث وعقد المؤتمرات التي تناقش حق المتهم في الصمت بهدف تقديم المقترحات والتوصيات حول هذا الحق اللصيق بشخص الإنسان.

3-يجب على جميع التشريعات أن تأخذ موقفا صريحا من حق المتهم في الصمت، وذلك لأن هذا الحق يضمن للمتهم حريته وكرامته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة النبَوية

أولاً: باللغة العربية:

المصادر:

النصوص القانونية

أ- الدساتير:

-الدستور الجزائري لسنة 1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،المؤرخة في 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ،الجريدة الرسمية، العدد 25 ،المؤرخة في 2002/04/14 ،والقانون رقم 08-19 المؤرخ في2008/11/15 ،الجريدة الرسمية، العدد 63 ،المؤرخة في 2008/11/16،والقانون رقم 16-01مؤرخ في03 /2016/06الجريدة الرسمية، العدد 14، 03/17 /2016.

ب-القوانين:

-قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر66 /155 المؤرخ في1966/06/08 ،الجريدة الرسمية، العدد 48،المؤرخة في 1966/07/10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في2015/07/23،الجريدة الرسمية، العدد40،المؤرخة في2015/07/23 ،والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/10/27 ،الجريدة الرسمية، العدد 20 ،المؤرخة في 2017/03/29.

-قانون العقوبات الصادر بالأمر66 /156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في

2004/11/10، الجريدة الرسمية، 71، المؤرخة في 2004/11/10 وقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 2014/02/16.

المراجع:

1. الكتب

- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، الطبعة 03، 2017.

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 1994.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 07، 1998.

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة حولية، المجلد 01، العدد 33، مصر، 2017.

- توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

- جمال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته والماسة لشخصه، بيروت، الطبعة 01، 2015.

- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2005.

- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، 2008.

- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة 02، 2010.

- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 .

- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، 1998.

- عبد القادر صابر جرادة، أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني المقارن، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة 01، 2001.

- عبد القادر صابر جرادة، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، 2010.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، الجزائر، الطبعة 03، 2017.

- علي فضل البوعنين ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، 1995.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتوى والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.

– محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 02، 2002.

– محمد بن صالح، شرح السياسة الشرعية، دار الجوزي، القاهرة، 2012.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الجزائر، الطبعة 04، 2014.

– محمد حسين، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

– محمد عبد الكريم العيادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، عمان، الطبعة 01، 2010.

– محمد على السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات، دار الثقافة، د.ب.ن، 2009.

– محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 01، 2005.

– محمود نجيب الحسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة 11، 1972.

– مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت، الطبعة 01، 1989.

– واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات أُصول المحاكمة الجزائية، مؤسسة حمادة، الأردن، 2011.

– وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الجزائر، 2011.

2. الرسائل الجامعية والمذكرات:

– بوشتاوي حليم–بن علي مروان، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2018/2017.

- حكيم محمد عثمان، ضمانات التهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، مصر، 2014.

- خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-، 2016/2015.

- عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية،2011.

- عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1993.

- عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع، رسالة دكتوراه، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، 2020/2019.

- عواز العزيز-بن اعزيزة بلقاسم، حق المتهم في محاكمة عادلة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2016/2015.

- فهد هادي حنتور، حق المتهم في الصمت، رسالة دكتوراه، جامعة عدن، 2017.

- فواز فاضل-فهد العنزي، صمت المتهم، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2000.

- مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016/2015.

- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008.

- محمد عز الدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفقا للقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر 2014.

- مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، 2016/2015.

3. المقالات العلمية:

- أيوب الدهدوه، الحق في الصمت (دراسة مقارنة)، مجلة منازعات الأعمال، مجلد 07، عدد 58، 2020.

- بن مشيرح محمد، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل، المجلد 21، عدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2015.

- بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، عدد 05، د.س.ن.

- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 11.

- سامي صادق الملا، حجية استعراف كلاب الشرطة أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، عدد 01، 1984.

- صباح نوري محمد–معمر خالد عبد المجيد، سكوت المتهم وأثره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، العراق، 2011.

- عباس فاضل سعيد، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11، عدد 39، 2009.

- عبد الرزاق التومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

- عبد الله محمد أوحيله–جهاد ضيف الله الجازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، دراسات العلوم الشرعية والقانون، مجلد 40، ملحق 01، 2013.

- عزوز ابتسام، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، 2020.

- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عمار عباس الحسيني–ضياء عبد الله الجابري، حق المتهم بالصمت أثناء الاستجواب، مجلة للعلوم الإنسانية، العراق.

- محمود مصطفى، حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن، مجلة مصر المعاصرة، مجلة 70، عدد 375، مطابع الأهرام التجارية، 1979.

- ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة، عدد05، د.س.ن.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Sources

1. Textes

- Loi n° 2011-392 du 14/04/2011, relative à la garde à vue, Le journal officiel, n° 89, 15/04/2011.

Références

1. Ouvrages

- ESSAID (M.DJ) : la présomption d'innocence ; paris; édition la porte; Année 1969.

- Jean LARGUIER: procédure pénale, 20 éd, Dalloz, Paris, 2004.

2. Thèses

- Pierre BOLZE : Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse doctorat, université Nancy 2, France, 2010.

3. Articles

- Article 63 : Alinéa ; « la personne placée en garde à vue est immédiatement informées par un officier de police judicaire ».
- Article 113-4 : « lors de la première audition du témoin assiste ; le juge d'instruction constate son identité.

4. Les sites d'internet

- https://ar.wikipedia.ong/wiki
- https://ar.wikipedia.ong/wiki:Musabawed
- http://eg.andersen.com
- http://www.hjc.com
- http://jcia.journals.ekb.eg
- http://www.rezgar.com

فهرس المحتويات:

العنـــــــــــــــوان	الصفحـة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت	5-31
المبحث الأول: حق المتهم في الصمت في الفقه والمؤتمرات الدولية	6-13
المطلب الأول: حق المتهم في الصمت في الفقه الجنائي	7-11
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المؤيد لحق المتهم في الصمت	7-8
الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي الرافض لحق المتهم في الصمت	8-11
المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت في المؤتمرات الدولية	11-13
المبحث الثاني: قرينة البراءة كأساس قانوني لحق المتهم في الصمت	13
المطلب الأول: قرينة البراءة في التشريع الجنائي	15-29
الفرع الأول: حق الصمت في التشريعات العربية	17-24
أولا: في التشريع الجزائري	17-20
ثانياً: في التشريع المصري	20-21
ثالثاً: في التشريع العراقي	22-24
الفرع الثاني: حق الصمت في التشريعات الأجنبية	25-28
أولاً: في التشريع الفرنسي	25-27
ثانياً: في التشريع الإنجليزي	27
ثالثاً: في التشريع الأمريكي	28
المطلب الثاني: قرينة البراءة في التشريع الإسلامي	29-31
الفصل الثاني: تأثير حق المتهم في الصمت على الخصومة	33-48
المبحث الأول: نطاق حق المتهم خلال مراحل الدعوى الجزائية	34-40
المطلب الأول: الحق في التزام الصمت قبل المحاكمة	36-38

الفرع الأول: حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة التحريات	**38-36**
المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت أثناء المحاكمة	**40-38**
المبحث الثاني: ضمانات حق المتهم في الصمت	**48-40**
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لحق المتهم في الصمت	**44-41**
الفرع الأول: تنبيه المتهم إلى حقه في التزام الصمت	**43-42**
الفرع الثاني: عدم اتخاذ الصمت قرينة على إدانة المتهم	**44-43**
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية في حق المتهم في الصمت	**48-44**
الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي	**47-45**
أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	**46-45**
ثانيا: مبدأ قرينة البراءة	**47-46**
الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه	**48-47**
خاتمة	**52-50**
قائمة المصادر والمراجع	**61-54**
الفهرس	